محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٩٨٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

اديب الجلامدة ، مصباح ذياب ، عبد الله السلمان ،عبد الفتاح العواملة ،

عبد الرحمن البنا ، محمد عثمان ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي .

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٠/٦٨٠ فصل ٢٠٠٠/١٠/١٦ والقاضي بعدم اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا بالقضية رقم ٢٠٠٠/٥٣٥ فصل ٢٠٠٠/٧/٢٥ والاصرار على القرار السابق .

وتتلخص اسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

١- أخطات محكمة الجنايات الكبرى الاصرار على قرارها وعدم اتباع النقض ذلك ان القتل وقع على اكثر من شخص وان فعلهما يشكل كافة اركان وعناصر القتل خلافاً لاحكام المادة ٣/٣٢٧/من قانون العقوبات وليس كما ذهبت اليه المحكمة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان واقعة الدعوى كما قنعـــت بـــها محكمـــة الجنايات الكبرى تتحصل في انه وحوالي الساعة العاشرة والنصف مـــن صباح يوم ٩٩/١٠/١٩ اتصل شقيق المتهمين المدعـــو بهما واخبرهما بحصول مشاجرة بينه وبين المدعو واولاده وانهم قاموا بضربه وعندهـــا حمـــل المتهم مسدسه غير المرخص وحمل المتهم شـــبرية وعصـــا وخرجا بعد ان اتفقا على الانتقام من وذهبـــا الـــى مكان عمل المدعو وهناك قام المتهم بالامســـاك بـــه وتشاجر معه وطلب من شقيقه المتهم ان يطلق عليه وبالفعل قـــام على الفور باطلاق عيار ناري باتجاه ولـــم يصبـــه وتدخـــل الموجودون للفصل بين الطرفين الا ان المتهم قام باطلاق عيـــارين ناريين آخرين باتجاه ولم يصبه وبعد ذلك غـــادر المتـــهمان المكان وتوجها الى منزل وطرقا الباب وكسرا بندة البـــاب ثم دخل المتهم حيث قفز من بلكونة المـــنزل وبـــدأ علـــى الفـــور باطلاق النار وفي هذه الاثناء خرج المدعو وهـــو شقيق زوجة واستنجد بالناس وفي هذه الاثناء دخل المتـــهم والذي كان يقول للمتهم نايف (طخهم كلهم) حيث اصاب المتـــهم زوجة المدعوة وارداها قتيلة واصاب باصابـــات شكلت خطورة على حياتها حيث نفذت الى تجويف الجسم كما قام المتـــهم بطعن المغدور بالشبرية التي كان يحملها وكان المغدور عقلـــه يحمل خرطوش حيث اطلق منها النار على المتهمين فإصـــــاب المتـــهم وسقط على الارض بينما هرب المتهم سالم والقى بالشبرية خـــارج البيت وتم ضبطها ثم توفي المغـــدور بســـبب اصابتـــه وجـــرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٩٩/٨٢٢ القاضي بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جنايـــة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٨و٧٦ عقوبات مكـــررة مرتين الى جناية القتل القصـــد بالاشـــتراك خلافـــاً لاحكـــام المـــادتين

lawpedia.jo

٣٢٦و٧٦ من نفس القانون وكذلك تعديل الوصف الجرمي المسند اليهما من جناية الشروع التام بالقتل العمد مكررة ثلاث مرات خلافاً لاحكام المواد ٣٢٨/١و٧٠و٧٦ الى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦و٧٠و٧٦ عقوبات بالنسبة للمجني عليها والى جناية الشروع الناقص خلافاً للمواد ٣٢٦و٦٨و٧٦ عقوبات بالنسبة للمجني عليه واسقاط دعوى الحق العام عنهما بالنسبة للجرم الاخير المعدل لشموله بأحكام قانون العفو العام وقضت بالحكم على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح والشبرية عن كل جناية ومدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح والشبرية عن جرم الشروع التام بالقتل القصد وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقهما لتصبح وضع كل واحد من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرة السلاح الناري والشبرية المضبوطتين محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليهما ولا النائب العام للجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وطلب كل منهما نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمة منه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ اصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٠/٥٣٥ الذي يقضي برد التمييز المقدم من المحكوم عليهما وقبول تمييز النائب العام ونقض الحكم المميز لعلة ان محكمة الجنايات الكبرى قضت بتجريم المتهمين بجناية القتل القصد مكررة مرتين بالاشتراك بمعنى ارتكاب المتهمين بالاشتراك جريمة قتل المغدورين جميلة وعقلة فيكون القتل القصد بهذا الوصف الذي توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى قد ارتكب على اكثر من شخص خلافاً لاحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات وليس القتل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ حسب التكييف القانوني لواقعة القتل بالاشتراك .

بعد ان اعيدت القضية الى محكمة الجنايات الكبرى لم تتبع النقض واصرت على قرارها السابق للاسباب الوارده في قرارها رقم ٢٠٠٠/٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦.

lawpedia.jo

لم يلق هذا القرار قبولاً من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكـــبرى فطعن فيه بالتمييز الماثل للاسباب الوارده فيه .

وفي الموضوع / وعن سبب التمييز : نجد ان محكمتنا كانت قد قضـــت بنقض الحكم السابق لان التكييف القانوني الذي توصلت اليـــه محكمـــة الجنايات الكبرى بارتكاب المحكوم عليهما جرم القتل القصد بالاشـــتراك على المغدورين لا يشكل بهذا التكييف جرم القتل القصد بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات وانما يشكل جرم القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٧ من نفـــس القانون للفت انتباهها الى المفهوم القانوني لاركان الجـــرم المنصـــوص عليه في المادة ٣٢٧ عقوبات الا ان محكمة الجنايات الكـــبرى اصـــرت على فهمها لمعنى الاشتراك الجرمي واركان جرم القتل قصـــداً خلافـــاً للمادة ٣٢٧ عقوبات وعللت هذا الفهم (بـــأن شـــروط تطبيـــق المـــادة ٣/٣٢٧ هو وحده الفعل المادي الامر الذي لا تتوافر فيه الدعوى الماثلـــة لان المغدورة جميلة البدور قتلت بسبب فعـــل اتـــاه المتـــهم وان المغدور عقله قتل بفعل آخر اتاه المتهم) مع انها اشارت في مطلـــع قرارها الى ضرورة تحقق وحدة الفاعل وليس وحدة الفعل .

ذلك انه بالرجوع الى المادة ٧٥ من قانون العقوبات نجد انـــها عرفـــت فاعل الجريمة بأنه من ابرز الى حيز الوجود العنـــاصر التـــي تؤلـــف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها كما ان المادة ٧٦ من نفس القـــانون عرفت الاشتراك بأنه اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحـــة او كانت الجناية تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او اكـــثر من الافعال المكونه لها وذلك بقصد حصول تلـــك الجنايـــة او الجنحـــة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لـــها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .

يستفاد من احكام هاتين المادتين ان المشرع الاردني اعتبر الشريك كمـــا لو كان فاعلاً مستقلاً للجريمة .

وبالبناء عليه فإذا اشترك شخصان بقتل شخصين فأكثر فـــإن الوصـــف الجرمي لفعلهما يشكل نموذج جرم القتل القصد خلافـــاً لاحكـــام المـــادة ٣/٣٢٧ ولا يشترط القانون الاردني وحدة الفاعل .

lawpedia.jo

وحيث ان الواقعة التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى ومـــا ورد بقرارها محل التمييز الماثل من ان المغدورة جميله قتلت من قبل المتـــهم والمغدور قتل من المتهم لا يرد فيها توافر أي حالة مـــن حالات الاشتراك الجرمي بالمفهوم الذي ســـبق بيانـــه ، فـــإن التكييـــف الجرمي للافعال الثابتة التي اقترفها كل واحد من المميز ضدهمـــا هـــي جناية القتل القصد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

وحيث تجد محكمتنا ان اعادة القضية الى محكمة الجنايات الكبرى فيـــه اطالة لامد التقاضي وتحاشياً من الوقوع في الفـــهم الخـــاطئ للمفـــهوم القانوني لاحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات للمرة الثانية .

وحيث ان الحكم المميز باصراره على ان الجـــرم المســـند للمحكـــوم عليهما هو القتل القصد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ فيكون الاصرار واقعـــاً في محله من حيث النتيجة لا من حيث العلل والاسباب .

ومن حيث ان الحكم مميز بحكم القانوني فإن في ردنا على سبب تميـــيز النيابة ما يفي بالغاية ولا حاجة للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة القضية لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩محرم سنة ١٤٢٢هـــ الموافق٣/٤/٢٠٠١ م

القاضي المترئس

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

ع م

lawpedia.jo